[230] وقال أبو حنيفة وأصحابه: المسكين أسوأ حالا من الفقير. فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا. والفقير على صفة المسكين. وبهذا قال الفراء، وجماعة من أهل اللغة (1). دليلنا: قوله تعالى: " أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر " (2) فسماهم مساكين مع أنهم يملكون سفينة بحرية، وذلك يدل على ما قلناه، ولأن ا تعالى بدأ في آية الصدقة بالفقراء ومن شأن العرب إن يبتدئ بالأهم. مسألة 11: الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة، فإذا كان رجل جلد مكتسب يكسب ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة عياله حرمت عليه الصدقة. وبه قال الشافعي (3)، وفي الصحابة: عبد ا بن عمرو ابن العاص. وفي الفقهاء أبو ثور، وإسحاق (4). وقال أبو حنيفة وأصحابه: الصدقة لا تحرم على المكتسب، وإنما تحرم على من يملك نصابا من المال الذي يجب فيه الزكاة، أو قدر النصاب من المال الذي لا يجب فيه الزكاة (5). وقال محمد: أكره دفع الصدقة إلى المكتسب، إلا أنه يجزي. وبه قال قوم من أصحابنا (6). _____ (1) اللباب 1: 155، وشرح فتح القدير 2: 15، والفتاوى الهندية 1: 187، وتبيين الحقائق 1: 296، والشرح الكبير 2: 685، وتفسير القرطبي 8: 169، ونيل الأوطار 4: 223، ورحمة الأمة 1: 109. (2) الكهف: 79. (3) الأم 2: 71 و 74 وكفاية الأخيار 1: 121، ومختصر المزني: 156 و 159، والسراج الوهاج: 355، والمجموع 6: 190، والمغني لابن قدامة 2: 523، وتفسير القرطبي 8: 172. (4) المغني لابن قدامة 2: 523. (5) اللباب 1: 158، وبداية المجتهد 1: 267، والمغني لابن قدامة 2: 523، والشرح الكبير 2: 689، ورحمة الأمة 1: 111، والميزان الكبرى 2: 15. (6) حكاه العلامة الحلي في المختلف في كتاب الزكاة ص 14 عن الخلاف ولم يشر إلى قائله. _____